الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

26شوال 1416 – 15 مارس 1996 السنة38 العدد874

المحتوى

I . قوانين واوامر قانونية

II . مراسيم ،مقررات ، قرارات ،تعميمات

الوزارة الأولى

– نصوص مختلفة

03 يناير 1996 مرسوم رقم 004 – 96 ، يقضي بتعيين مفوض للامن الغذائي 167

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

– نصوص تنظيمية

26 فبراير 1996 مرسوم رقم 024 – 96 ، يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية 167

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص مختلفة.

مرسوم رقم 96 - 016 يقضي بتعيين رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب. 167

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

21 يناير 1995 مقرر رقم 16 . يقضي بادراج بعض القاضة في لائحة الترقية لسنة 1995 168

وزارة التخطيط

- نصوص تنظيمية

3 مارس 1996 مرسوم رقم 96 - 015 . يحدد العلاقة بين الدولة وبعض الجمعيات 168

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص تنظيمية

06 مارس 1996 مرسوم رقم 96 - 017. يقضي بتطبيق المادة 340 من القانون رقم 93 - 40 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لقانون التامين. 170

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

27 فبراير 1996 مرسوم رقم 96 _ 014 . يقضي بمنح رخصة بحث معدني من فئة "م" رقم 41 . لصالح شركة آشتون الاسترالية 170

وزارة التنمية الريفية والبيئة

- نصوص مختلفة

28 ديسمبر 1996 مقرر رقم ت _ 332 . يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "السلام" بتوجنين / نواكشوط. 171

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص تنظيمية

27 اغسطس 1996 مرسوم رقم 227 _ 87 . يقضي بالمصادقة على مخططات تقسيم نواكشوط واعلانها ذات منفعة عمومية 171

06 مارس 1996 مرسوم رقم 96 - 018 يحدد شروط تاهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية. 172

III – اشعارات

II . مراسيم ،مقررات ، قرارات ،تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 04-96 صادر بتاريخ 03 يناير 1996 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي

المادة الأولى - يعين السيد أحمد سالم ولد مرزوك ، مفوضا للأمن الغذائي

المادة 2 - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 024-96 صادر بتاريخ 26 يناير 1966 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.

- القانون رقم 96 - 008، بتاريخ 21 يناير 1996 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أغسطس 1995 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بانشاء وتجهيز عشرة (10) مراكز بيطرية.

المادة الأولى - يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 اغسطس 1955 في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الإسلامةللتنمية بمبلغ تسعمائة وثلاثة عشر ألفا وثلاثمائة (913.300) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع إنشاء وتجهيز عشرة (10) مراكز بيطرية.

المادة 2 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 016-96 صادر بتاريخ 6 مارس 1996 / يقضي بتعيين رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.

المادة الأولى - يعين رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب لمدة 3 ثلاثة سنوات.

- الرئيس : الرائد المتقاعد با طالب

- نائب الرئيس : المقدم روي ، ملحق في السفارة الفرنسية

الأعضاء :

- النقيب حمود ولد حماد رئيس مكتب بمأمورية الصرف بوزارة الدفاع الوطني ممثل وزارة الدفاع الوطني.

- عبد الله ولد كبد مستشار فني ، ممثل وزارة الداخلية والبريد والمواصلات.

- يحيى مقاسوبا اطار عامل بمديرية الوصاية، ممثل وزارة المالية

- السالك بن سالم مراقب الشؤون الإدارية ، ممثل وزارة التنخطيط

- سيدى ولد كدي ، ممثل محاربي ولاية آدرار القدماء

- كوني آداما ، ممثل محاربي ولاية قيديماغا القدماء

- صال عبد الرحمن ايدي ، ممثل محاربي ولاية لبراكنة القدماء

- انياتق الحسن ، ممثل محاربي ولا ية قورقول القدماء.

- جوب عثمان ، ممثل محاربي ولاية اترارزة القدماء.

- دياباييرا سلبي ، ممثل محاربي ولاية انواكشوط القدماء.

- السيد فيونور، ممثل محاربي فرنسا القدماء المقيمين بموريتانيا.

المادة 2 - تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم 269 - 67 الصادر بتاريخ 04-11-1967 م القاضي بتعيين رئيس مجلس ادارة المكتب الوطني للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.

المادة 3 - سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 16 صادر بتاريخ 21 يناير 1995 يقضي بادراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1995

المادة الأولى . _ يدرج القضاة التالية أسماؤهم في لائحة الترقية سنة 1995 من أجل التجاوز الى :

1 : الرتبة الأولى. الدرجة الأولى. ع ق 1425 :

1 _ عبد الله ولد الركاد. الرقم الاستدلالي 11715 ج.

2 _ الى الرتبة الثالثة . الدرجة الأولى. ع ق 1260 :

1 - محمد يسلم ولد ولد الشيخ محمد الخضير ر ا21716 د

2 _ بال محمد باب . الرقم الاستدلالي43536 ث

3 _ محمد ولد محمدو ولد محمد الأمين. الرقم الاستدلالي 11852ح

4 _ محمد محمود ولد غالي. الرقم الاستدلالي 21718و

5 _ محمد الامين ولد محمد يحظيه. ر ا 11898ز

6 _ سيداتي ولد حمادي. الرقم الاستدلالي 11824 ب

7 _ محمد المصطفى ولد أحمدو. ر ا 12304د

3 _ الى الرتبة الثالثة. الدرجة الأولى. ر ا 1100.

1 _ سيدي محمد ولد أحمد ولد محمد الامين ر ا 11817ت

2 _ فاضيلي ولد محمد. الرقم الاستدلالي 49362 د

3 التراد ولد محمد الامين. الرقم الاستدلالي 45028س

4 _ بنعمر ولد فني. ر ا 45009 ل

5 أحمد سالم ولد مولاي اعل. ر ا 45010 لا

6 _ محمد سيديا ولد محمد محمود. ر ا 45023ا

7 _ عبد العزيز سي. الرقم الاستدلالي 45019 ج

8 _ محمد فاضل ولد محمد سالم. ر ا 45017 و

9 _ محمد عبد الله ولد الطيب. ر ا 45015 د

9 _ محمد عبد الله ولد الطيب . ر ا45015د

10 _ محمدن ولد عبد الرحمن. ر ا45013 ب

11 _ حيمده ولد ألمين . الرقم الاستدلالي 45008 ع

12 _ يسلم ولد ديدي. الرقم الاستدلالي 45035 أ

13 _ سيدي ابراهيم ولد محمد ختار. ر ا 45032 ل

14 _ محمدو ولد أحمدو سالم ولد أبي. ر ا 45006 ت

15 _ سيد أحمد البكاي ولد باب أحمد ر ا 49352 ق

16 _ الداه ولد عبد القدر. الرقم الاستدلالي 48 728 م

17 _ محمد ولد محمد عبد الرحمن. را 45033 لا

18-الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير ر ا 49888ص

19 _ محمد عبد الرحمن ولد محمد الامين .را 45031 لا

20 _ محمد يحظيه ولد المختار الحسن. ر ا 52674 د

21 _ أحمد بروكيد. الرقم الاستدلالي 16215ض

22 _ يحي ولد محمد محمود. ر ا 45024 ن

23 _ محمدن باب ولد عبد الله. ر ا 45026 ق

24 _ محمد الامين ولد داداه . ر ا 45012 أ

25 _ صوفي انكياباه، الرقم الاستدلالي 52673 ج

26 _ سيدي محمد ولد بابي. ر ا 49577 م

27 _ محمد عينينا ولد أحمد الهادي. ر ا 49345 ك

28 _ محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان. الرقم الاستدلالي 45014ج

المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيثما دعت الحاجة الى ذلك.

وزارة التخطيط

مرسوم رقم 96-015 صادر بتاريخ 03 مارس 1996 يحدد العلاقة بين الدولة وبعض الجمعيات.

المادة الأولى- يستهدف هذا المرسوم تحديد العلاقات بين الدولة والجمعيات التنموية وحسب أحكام هذا المرسوم. تعنى جمعيات التنموية الجمعيات الوطنية أو الأجنبية كما هي محددة في القانون رقم 098-64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات التي يتمثل هدفها في واحد أو عدة من مجالات النشاط التالية

- العمل الإنساني أو عمل الخير
- المساعدة المستعجلة للسكان
- التنمية الإقتصادية والاجتماعية
- حماية البيئة.

المادة 2 - طبقا لأحكام المادة 3 من القانون 098/ 64 بتاريخ 9 يونيو 1964 . تتأسس الجمعيات التنموية وتمارس نشاطتها بترخيص من وزير الداخلية وتحت رقابته.

غير أنه عملا بالفقرة 2 من نفس المادة. لا تقبل طلبات الترخيص لجمعيات تنموية إلا إذا قدمت الجمعيات برنامج عمل على المدى القريب والمتوسط والبعيد ومصادر التمويل المنتظرة وذلك دون الإلحاق بالشروط الواردة في المادة 6 من قانون 9 يونيو 1964 المذكور أعلاه. وبالإضافة إلى ما سبق. فإن الجمعيات التنموية الأجنبية يتم الترخيص لها بعد رأي مسبق ومطابق لوزير الشؤون الخارجية.

المادة 3 - يعرض برنامج العمل المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، على وزير التخطيط ويقدم وزير التخطيط بالتشاور مع الوزير

المعني إمكانية إنجاز برنامج العمل ومطابقته لأهداف سياسية للحكومة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية وسياسية للعمل الإنساني.

المادة 4 – إن الجمعيات المرخص لها طبقا لأحكام القانون رقم 098–64 بتاريخ 9 يونيو 1964 وبعد امتثال قواعد النشر الواجبة قانونا تستطيع الإستفادة من الأهلية القانونية الواردة في المادة 11 من قانون 9 يونيو 1964 .

المادة 5 – يجوز للجمعيات التنموية المرخص لها أن تستفيد من النظام الجبائي والجمركي الوارد في الأمر القانوني القانوني رقم 323–80 الصادر بتاريخ 10 دجمبر 1980 بغية إنجاز برنامجها بتمويل خارجي.

يمكن كذلك الترخيص لها بواسطة مقرر من وزير التخطيط في تسيير وسائل مالية ومادية وبشرية مخصصة من طرف ممولين آخرين لبرنامج عمل محدد مسبقا ومطابق لهدف الجمعيات.

ولهذا الغرض توقع اتفاقيات تنفيذ البرنامج باسم الدولة من طرف وزير التخطيط بصورة مشتركة مع الوزير المعنيوباسم الجمعية من طرف ممثل مخول شرعيا لأجل ذلك

المادة 6 – تحدد اتفاقيات الانجاز طبيعة البرنامج المقرر ومدته وطرق انجازه وسلطات الرقابة المعترف بها للادارة والفوائد التي تمنحها الدولة بالمقابل .وتخضع هذه الاتفاقيات لتاشيرة وزير المالية المسبقة

المادة 7 – إن الجمعيات التنموية المرخص لها يمكن بناء على تقرير من وزير التخطيط والوزير المعني عند الأقتضاء أن يعترف لها بالمنفعة العامة حسب الشروط الواردة في القانون رقم 098–64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 .

إن الجمعيات التنموية المعترف بمنفعتها العامة يرخص لها تلقائيا في تسيير الوسائل المالية والمادية والبشرية المخصصة من طرف مانحين أو ممولين آخرين لبرنامج عمل محدد مسبقا ومطابق لهدف تلك الجمعيات.

المادة 8 – يمكن توقيع اتفاقيات التعاون بين الدولة والجمعيات التنموية والمعترف بمنفعتها العامة وتستهدف اتفاقيات التعاون توضيح :

أ _ هدف الاعمال التي اعترف بها للمنظمة بالمنفعة العامة.

ب _ تبيين مجالات نشاط الجمعية.

ج _ تعديد الفوائد التي يمكن منحها للجمعية حسب البرامج المقررة،

د _ الالتزامات المتبادلة بين الدولة والجمعية،

د. – الرقابات التي تستطيع الادارة ممارستها على الجمعية.

و . – شروط مراجعة أوفسخ الاتفاقيات.

ز . – طريقة التحكيم التي تتبع في حالة النزاع بين الطرفين.

المادة 9 . – توقع اتفاقيات التعاون باسم الدولة من طرف وزير التخطيط وباسم الجمعية من طرف ممثل مخول قانونيا لذلك.

توضع اتفاقيات التعاون لكل مجال نشاط معين بواسطة اتفاقيات عمل قطاعية يوقعها الوزير المعني وممثل الجمعية المخول قانونيا لذلك.

تبين اتفاقيات العمل القطاعية بصورة خاصة الفوائد الممنوحة من أجل البرنامج المقرر.

المادة 10 . – عندما تستهدف تعديل نصوص تشريعية معمول بها أومنح فوائد تدخل في مجال القانون لا تصبح الاتفاقيات الواردة في هذا نافذة الا بعد المصادقة عليها بواسطة القانون.

المادة 11 . – يكلف وزير التخطيط بتنسيق نشاطات الجمعيات التنموية. وفي هذا الاطار يتولى بروح الشراكة وبالتشاور مع الوزراء المعنيين وظائف الاشراف والمتابعة والارشاد والتحكيم اتجاه الجمعيات التنموية المعترف بمنفعتها العامة أوالتي تم توقيع مابينها وبين الدولة اتفاقية انجاز برنامج حسب الشروط الواردة في المواد 12. 13. 14. أسفله.

المادة 12 . _ في مجال الاشراف. يجوز لوزير التخطيط بحضور مسؤولي الجمعيات. اجراء زيارة لمنشآتها أوبناها القاعدية أوأي انجاز آخر بغية للتاكد من حسن تنفيذ التزامات الجمعية اتجاه الدولة وعند الاقتضاء لتاكد من استمرار طابع المنفعة العامة للاعمال التي تقوم بها الجمعية.

ان اللوازم والآليات والسيارات ومختلف الاشياء المعفوة من الرسوم والضرائب تكون موضوع رقابة مطابقة من طرف السلطات المختصة في وزارة المالية.

المادة 13 . _ في مجال المتابعة تلزم الجمعيات التنموية بأن تقدم لوزير التخطيط كل سنة بعد انتهاء سنتها المالية بثلاثة اشهر تقريرا عاما يلخص نشاطاتها خلال السنة المنصرمة.

وفضلا عن ذلك تلزم الجمعية عند انتهاء كل برنامج بأن تقدم له تقريرا في ثلاث نسخ عن نشاطاتها.

يجوز لوزير التخطيط في أي وقت أن يقرر تقييم آثار مشاريع وبرامج الجمعيات التنموية.

ويجري ذلك التقييم على يد مصالح قطاعه أوبموافقته على يد القطاعات الوزارية المعنية أوالهيئات العمومية أوشبه العمومية أوالجمعيات نفسها أوممولها.

المادة 14 . _ في مجال الارشاد والتحكيم يكلف بصورة خاصة بايجاد تسوية ودية للنزاعات التي قد تدخل فيها جمعية في اطار نشاطاتها في موريتانيا.

المادة 15 . _ تطبق أحكام هذا المرسوم بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية على الهيئات الخصوصية الاجنبية التي لا تسعى الى الكسب والتي تستهدف أحد مجالات النشاط المذكورة في الفقرة 2 من المادة الاولى اعلاه وخاصة المؤسسات والمنظمات الاخرى غير الحكومية.

المادة 16 . _ يكلف وزير التخطيط ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير المالية. كل فيما يخصه. بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 96 - 017. صادر بتاريخ 06 مارس 1996 يقضي بتطبيق المادة 340 من القانون رقم 93 - 40 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن لقانون التامين

المادة الأولى . _ تنشأ مساهمة مالية على نفقة مؤسسات وتعاونيات التامين وكذا الوكالات والفروع المعتمدة في مجال التامين أواية نشاطات أخرى مماثلة.

المادة 2 . _ تحدد نسبة المساهمة المحددة في المادة الاولى [illegible] من نهاية سنة 1995 ب 1.35 ٪ من قسوط التامين [illegible] المدفوعة والمعفية من الضرائب والالغاء. وتنزع منها القسوط [illegible] التامين المصادق عليها.

المادة 3 . _ تبعث مديرية مراقبة التامين في بداية كل فصل تسير بطاقة ارسال مساهمة الى كل مؤسسة معنية.

المادة 4 . _ ينشأ حساب للتحويلات خاص يدعى " [illegible] مؤسسات التامين في مصاريف التفتيش والمراقبة القائم بهما من [illegible]

[illegible] هذا الحساب كاداءات القروض والهبات التي [illegible] في اطار العون الخارجي ومساهمات المؤسسات المنصوص [illegible] المادة الاولى اعلاه.

[illegible] هذا الحساب لتغطية فئات المصاريف الكبرى الآتية :

_ تدقيق حسابات مؤسسات التامين

_ علاوات مفوضي مراقبي التأمين

_ [illegible] علاوات حضور لاعضاء لجنة مراقبة التامين

_ مؤتمرات

_ تحسين خبرات عمال مديرية مراقبة التأمين

_ دعم اللوجستيكي لمديرية مراقبة التأمين

المادة 5 . _ يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير المالية كل حسب اختصاصه. بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 96 _ 014 صادر بتاريخ 27 فبراير 1996 يقضي بمنح رخصة بحث معدني من فئة "م" رقم 41 . لصالح شركة آشتون الاسترالية

المادة الاولى . _ تمنح رخصة بحث معدني من فئة "م" رقم 41 . لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. لصالح شركة آشتون وست آفريكا بروبرتي المحدودة رأي سي ان 67599259). مستوى 4. 441 سينت كيلدا شارع ملبورن. فيكتوريا 3004 استراليا.

المادة 2. _ يحد محيط هذه الرخصة التي تبلغ مساحتها حوالي 12.000 كم2 بالنقاط أ . ب.ج . د . وه ذات الاحداثيات التالية :

أ	48	8	طول غربا	00	26	عرض شمالا
ب	38	7	طول غربا	06	24	عرض شمالا
ج	09	7	طول غربا	23	24	عرض شمالا
د	25	8	طول غربا	25	26	عرض شمالا
ه	42	8	طول غربا	19	26	عرض شمالا

المادة 3 . _ تخول هذه الرخصة ضمن حدود محيطها. والى ما لانهاية من الاعماق. حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن المعادن الثمينة والقاعدية التالية : الذهب. الفضة . النحاس. النيكل. الرصاص. الزنك. البلاتين. والفلزات المرتبطة.

المادة 4 . _ يجب على آشتون ان تخصص مبلغ قدره مئتي مليون اوقية. على الاقل. لتنفيذ مراحل البحث المختلفة.

يجب ان تحسب . على المستوى الوطني. جميع التكاليف الصرفة والتي يجب تحقيق صحتها من طرف المصالح المؤهلة لدى مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 5 . – يجب على آشتون اذا توافرت شروط تكافؤ الجودة والاسعار . ان تشغل بصفة أولوية العمال الموريتانيين وان تتعاقد كذلك مع المقاولين والمؤسسات الوطنية.

المادة 6 . – يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية والبيئة

– نصوص مختلفة

مقرر رقم ت _ 332 صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1996 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "السلام" بتوجنين / نواكشوط.

المادة الاولى . _ تعتمد تعاونية "السلام" بتوجنين / نواكشوط طبقا للمادة 36 السادس من القانون رقم 171 _ 67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن للنظام الأساسي للتعاون.

المادة 2 . _ تكلف مصلحة التنظيمات المهنية والاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية نواكشوط.

المادة 3 . _ يكلف الامين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجهيز والنقل

– نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 227 _ 87 صادر بتاريخ 27 أغسطس1987 يقضي بالمصادقة على مخططات تقسيم نواكشوط واعلانها ذات منفعة عمومية

المادة الاولى . – يصادق على مخططات التقسيم التالية وتعلن ذات منفعة عمومية.

_ التوسعة الشمالية لتيارت

_ توسعة المنطقة السكنية لحي ك

_ المنطقة الصناعية والصناعية التقليدية والتي بها مستودعات للتجارة والواقعة عند ملتقى طرق روصو والمرفا .

– تقسيم المساكن الواقعة جنوب محطة توليد الكهرباء بمحاذاة طريق روصو

– المنطقة السكنية والتجارية التابعة لقطاع المعرض الوطني (القطعة الثانية والثالثة)

– القطعة الثانية الحي ر

– المنطقة الصناعية ومنطقة الاسكان بميناء الصداقة

– توسعة توزيع تنسويلم

– تغيير التقسيم الجزئي للقطاع أ

– المنطقة الفندقية والسياحية

– تجزئة القطاع ب السكني

– تجزئة القطاع د السكني

– توسعة القطاع ب الشمالي السكني

– تقسيم احياء تنسويلم الشمالية والجنوبية

– منطقة ربط بوحديدة / تيارت

– اعادة تنظيم دار السلام

اعادة تنظيم ملتقى طرق روصو / الميناء

– استصلاح القطاع الاداري بالميناء

– استصلاح المنطقة التجارية بالقطاع أ

– تجزئة المحل الأول للسوق بالقطاع أ

– تسوية وضعية المنح لمحطات الخدمة (3) في تنسويلم وبوحديدة وتوجونين

– اعادة التنظيم والتقسيم شرق ملتقى طرق روصو وميناء الصداقة عند النقطة الكيلومترية 11

– تقسيم نقطة التقاء بوحديدة توجونين جنوب قناة مياه ادييني

– التقسيم بعد اعادة تنظيم المنطقة الواقعة جنوب طريق الامل على عمق 900 متر انطلاقا من النقطة المستديرة في مساحة مديريد ولغاية القطعة الارضية المخصصة للمنطقة العسكرية السادسة

– استصلاح المفردة العقارية ذات الاستعمال الاداري الواقعة في قطاع التقاء لكصر والعاصمة

– تقسيم المنطقة الصغيرة لزراعة البقول الى أجزاء مساحة كل منها 100م2

المادة 2 . – تحدد مشاريع تقسيم القطع الارضية من قبل نظم الاحياء ودفاتر الشروط والمخطط الاجمالي والمخططات التفصيلية على سلم 1/1000 و1/2000 الملحقة بهذا المرسوم

المادة 3 . – تقوم مخططات التقسيم الواردة في المادة 2 في مقام التخطيط بعد وضع علامات الحدود على القطعة الارضية

المادة 4 . – يكلف وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 96 - 018 . صادر بتاريخ 06 مارس 1996 يحدد شروط تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

المادة الاولى . - يحدد هذا المرسوم شروط تأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 . - لا يسمح لغير المقاولات المستوفية لشروط التأهيل والتصنيف المحددة في هذا المرسوم بابرام صفقات عمومية للبناء والاشغال العمومية حسب المعني الوارد في المرسوم رقم 011 93.

الفصل الأول

تأهيل المقاولات

المادة 3 . - تعريف : يكون التأهيل فنيا أساسا

تعتبر كل مقاولة مؤهلة للقيام بأي نشاط اذا كانت الوثائق التي تقدم تعد كافية وتتجاوب مع تعريف هذا النشاط.

المادة 4 الوثائق المطلوب تقديمها

الوثائق التي يجب تقديمها للحصول على تأهيل في نشاط معين هي التالية :

1) النظام الاساسي للمقاولات

2) تبرير تسديد رأس مال

3) لائحة الاشغال التي انجزتها المؤسسة في النشاط المعني.

4) شهادات من المشرفين على الاعمال حول الاشغال المنفذة

5) لائحة اللوازم التي تحصل عليها المؤسسة لممارسة هذا النشاط.

6) لائحة منشآت المقاولة الثابتة (ورشات ومخازن ومكاتب دراسة).

7) لائحة العمال المؤهلين لهذا النشاط (المهندسين والفنيين والعمال المتخصصين).

تقبل فقط وثائق الاعمال المنجزة مباشرة من طرف المقاولة بواسطة عمالها الخاصين ولوازمها الخاصة بدون وسيط.

- أي مقاولة ليس لها أقل النقاط المطلوبة طبقا للمادة 14 من هذا المرسوم لا يمكن تأهليها في أي نشاط كان.

المادة 5 . - الاجراءات والنشرات

يجري التأهيل بناء على طلب من المعنيين الذين يقبلون على اساس ذلك بنشر النتائج.

لا يمكن اعلان المعلومات والتبريرات السرية المقدمة من قبل المقاولات للغير أونشرها الا بعد موافقة هذه الاخيرة.

المادة 6 . - فحص الوثائق المقدمة

يجري النظر في الوثائق المقدمة من طرف المقاولات من الناحية الفنية فقط. ويعرف تعريفا خاصا كل واحد من نشاطات البناء والاشغال العامة أوالنشاطات الفرعية المقابلة لتقنية خاصة أوالمتطلبة لعمال وعتاد خاصين.

يمكن لمقاولة واحدة اذا وفرت وثائق المطلوبة التأهيل في عدة نشاطات.

المادة 7 . _ الاعتراضات والنزاعات

يحق لكل مقاولات ترى أنها لم تحصل على التأهيل الذي تستحقه أن تطلب النظر من جديد في حالتها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ قرار اللجنة.

المادة 8 . - افادة التأهيل تسلم لكل مقاولة مؤهلة افادة تأهيل تبين النشاطات التي حصلت على التأهيل بشأنها وهذه الافادة تسلم من طرف الوزير المكلف بالاشغال العمومية بناء على تقرير من اللجنة الوطنية للتاهيل والتصنيف المعرفة في المادة 20 من هذا المرسوم.

يمكن مراجعة التاهيلات كل سنتين لاخذ التغييرات التي تطرأ على المقاولة في الحسبان.

يمكن تقديم شهادة تأهيل للمشرفين على المنشآت من التحقق مما اذا كان صاحبها يوفر الضمانات المطلوبة من الناحية التقنية وهل هو حاصل على الامكانيات اللازمة لانجاز الاشغال التي يستشارون في شأنها انجازا حسنا.

يمكن على سبيل العقوبة سحب الشهادة في حالة وجود غش أوعيب خطيرين (في الصنعة أوالعمل) يعودان لصاحبها.

المادة 9 . - تكون شهادة التأهيل على هيأة بطاقة تسجل عليها المعلومات التالية.

1) تعريف للمقاولة في اعلا الافادة

2) تاريخ التأسيس للتمييز بين المقاولة الحديثة وتلك القديمة.

3 _ شكل المقاولة القانوني ورؤس مالها وعناوين مقرها الاجتماعي وفروعها عند الاقتضاء.

4 _ ارقام ارتباطها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

5- تأهيلات المقاولات المعترف بها والواردة في الارقام المحددة في فهرس تعريف النشاطات.

المادة 10 . - تجديد الافادة

تصلح افادة التأهيل لمدة سنتين وتجدد وتراجع وتسحب في الظروف ذاتها التي يجري اعدادها فيها.

الفصل الثاني . تصنيف المقاولات

المادة 11 .- معايير التصنيف

تصنف المقاولات المؤهلة في عدد من الفئات حسب المعايير التالية :

1) القدرات المالية المقدرة حسب ما يلي :

أ - رأس المال الاجتماعي المسدد

ب _ رقم اعمال المقاولات المحدد من طرف مديرية الضرائب.

2) القدرات الاستعابية من حيث اليد العاملة الدائمة والمقدرة حسب متوسط العدد السنوي المحدد عن طريق حاصل العدد الاجمالي لساعات عمل المستخدمين والعمال المتخصصين للمقاولات مضروبا

ب 2000 ساعة والذي يقابل السنة العادية للعمل أومضروبا بعدد المستخدمين المسجلين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. تتم مراقبة المعلومات المقدمة من طرف المقاولات عن طريق كشف يبين الكتلة الاجمالية والسنوية للأجور المصرح بها والمؤكدة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

3) القدرات الفنية المقدرة حسب مايلي.

أ _ حجم وتخصص المعدات المقدر حسب القيمة المتبقية وبالنسبة للمعدات التي تزيد قيمتها على 100000 أوقية (مائة ألف أوقية).

ب) المنشآت الموجودة عند المقاولة (ورشات ومخازن ومكاتب دراسات) تقدر هذه المنشآت حسب قيمتها المتبقية.

ج) أهمية العمال الفنيين ونوعيتهم

المادة 12 . الفئات .

- تصنف المقاولات حسب المعايير المحددة في المادة 1 الى سبع (7) فئات وهي :

الفئة	أعلا سقف لمبالغ الاشغال التي ستنجز بالصفقة
الفئة الأولى	5 مليون أوقية
الفئة الثانية	10 مليون أوقية
الفئة الثالثة	20 مليون أوقية
الفئة الرابعة	40 مليون أوقية
الفئة الخامسة	60 مليون أوقية
الفئة السادسة	100 مليون أوقية
الفئة السابعة	سقف غير محدد

المادة 13 . - العلامة القياسية الاجمالية .

تحدد هذه الفئات حسب علامة قياسية تميز امكانيات كل مؤسسة في نشاط معين. وهذه العلامة القياسية الاجمالية هي مجموع الاعداد الممثلة ل :

1) العدد المعبر عن القدرة المالية للمؤسسة التي تمثل مجموع النقاط المحددة لما يلي :

أ - رأس المال الاجمالي المسدد والمأخوذ في الحسبان بالنسبة لقسم واحد وحسب قسط قدره (400000 أوقية)

ب _ رقم الاعمال السنوي المؤخوذ في الحسبان بالنسبة لقسم واحد حسب قسط قدره ثمان مائة ألف أوقية (800000) أوقية.

2 _ الرقم المعبر عن العدد الاجمالي المتوسط السنوي المأخوذ في الحسبان بالنسبة لقسم واحد لكل أربعة عمال (4)

3 - الرقم المعبر عن السعة الفنية للمؤسسة التي تمثل مجموع النقاط المحددة ب :

أ - حجم وتخصص المعدات المأخوذة في الحسبان بالنسبة لقسم واحد وحسب قسط قدره (800000) أوقية حسب قيمتها المتبقية.

ب - قيمة المنشآت الثابتة للمؤسسة والمأخوذة في الحسبان بالنسبة لقسم واحد حسب قسط قدره (1600000) مليون وستمائة ألف أوقية.

ج - أهمية العمال الفنية باعتبار الجدول الذي يوجد أسفله :

- مهندس بناء وأشغال عمومية : 10 نقاط
- مسير أشغال : 5 نقاط
- مراقب أشغال : 3 نقاط
- فني محاسب : 2 نقاط
- فني رئيس مصلحة الاشخاص : 2 نقاط

بالنسبة لتجربة تزيد على خمس سنوات تصبح هذه النقاط على التوالي 12 ، 8، 6 ، 4 ، 4.

المادة 14. _ حساب العلامة القياسية الاجمالية

يجري حساب العلامة القياسية الاجمالية حسب الجدول التالي :

القدرة المالية 1	العدد الاجمالي السنوي 2	الطاقة الفنية 3	العلامة القياسية الاجمالية مبلغ 3+2+1	الفئات
5 الى 10	0 الى 5	5الى 10	10 الى 25	أولى
10 الى 15	5 الى 10	10 الى 15	25 الى 40	ثاني
15 الى 20	10 الى 15	15 الى 20	40 الى 55	ثالث
20 الى 25	15 الى 20	20 الى 25	55 الى 70	رابع
25 الى 30	20 الى 25	25 الى 30	70 الى 85	خامس
30 <	25 <	30 <	85 <	سادس
+				سابع

+ لا يمكن أن تطلب التجاوز الى الفئة السابعة الا مقاولة كانت في الاصل في الفئة السادسة واستمرت فيها على الاقل مدة سبع سنوات

وحققت رقم اعمال في السنوات السبع الاخيرة يساوي أويزيد على 600 مليون أوقية.

ويجب أن يكون رقم الاعمال هذا أنجز في نشاط البناء والاشغال العمومية وحسب شروط هذا المرسوم (الصفقات المبرمة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي).

المادة 15 . – افادة التصنيف :

تسلم لكل مقاولة مصنفة افادة تصنيف تبين التصنيف الممنوح لها حسب طاقتها الفنية والمالية المحددة حسب المعايير الواردة في المادة 13 أعلاه.

وتسلم هذه الافادة وفق الشروط نفسها التي تسلم فيها افادة التصنيف ويمكن مراجعة التصنيف كل سنتين لاخذ التعديلات الطارئة في المؤسسة في الحسبان.

يمكن سحب شهادة التصنيف كعقوبة في حالة تزوير أوتغيير خطر في الشكل يقوم به صاحبها.

تكون افادة التصنيف على شكل افادة التأهيل المحدد في المادة 7 أعلاه وتحمل نفس المعلومات ويمكن جمع الاثنتين تحت تسمية (شهادة التأهيل والتصنيف) .

المادة 16 . – العقوبات

المقاولات التي ترتكب افعالا جنحية أوتحدث عيوبا خطيرة ومتكررة في تنفيذ الاشغال المسندة اليها أوتؤخر في ظروف غير مقبولة تكملة ورشة مما يدل على نقص في الوسائل والتنظيم يمكن أن تتعرض بعد الانذار وفي حالة تكرار الجريمة للعقوبات التالية .

1 – السحب المؤقت لافادة التاهيل والتصنيف وتتراوح مدة السحب التي يمكن التصريح بها من ستة أشهر الى خمسة اعوام حسب الحالات.

يمكن أن يتقرر السحب المؤقت من طرف الوزير المكلف بالبناء والاشغال العمومية بناء على تقرير الادارة المكلفة بمتابعة نشاط المقاولة.

2 – احلال تأهيل ذي درجة أدنى محل التاهيل السابق المعترف بها

3 – السحب النهائي لافادة التأهيل والتصنيف.

يتم الاشعار باستبدال التأهيل المعترف به سابقا بتأهيل اقل منه درجة وبالسحب النهائي لافادة التأهيل والتصنيف، من طرف الوزير المكلف بالبناء والاشغال العمومية بالتعاون مع الادارة المكلفة بمتابعة نشاط المقاولات وبعد مداولات اللجنة الوطنية لتأهيل وتصنيف المقاولات.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تحل العقوبات المحددة أعلاه محل العقوبات والاجراءات الجبرية المقررة في النصوص القانونية للصفقات العمومية المحددة بموجب المرسوم رقم 011 – 93 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993

المادة 17 . – معاينة عجز المقاولات والابلاغ عنه :

يجب على الادارة المكلفة بمتابعة الصفقات أن تسجل وتبلغ الافعال الجنحية والعيوب الخطيرة أوالمتكررة والتأخير في تنفيذ الاعمال وعجز المقاولات للوزير المكلف بالبناء والاشغال العمومية واللجنة المركزية للصفقات واللجنة القطاعية للصفقات المختصة واللجنة الوطنية لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية

المادة 18 . – ابلاغ العقوبات :

ستبلغ العقوبات المذكورة في المادة 16 أعلاه للمقاولات من طرف الوزير المكلف بالبناء والاشغال العمومية كما يتم ابلاغها على الفور الى اللجنة المركزية للصفقات واللجنة القطاعية للصفقات المتصة والادارات المعنية.

المادة 19 . – المطالبات .

يمكن لأي مقاولة ترى انها لم تجد التأهيل والتصنيف الذين تستحق أن تطلب النظر في ملفها مرة ثانية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر اعتبارا من نشر القرار المذكور وفي جميع الحالات يوجه الطلب الى الوزير المكلف بالبناء والاشغال العمومية.

الفصل الثالث : اللجنة الوطنية لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية

المادة 20 : تنشأ لجنة وطنية لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية تابعة للوزارة المكلفة بالبناء والاشغال العمومية وتكلف هذه اللجنة بما يلي :

أ – مركزة ورقابة المعلومات المتعلقة بالنشاطات والقدرات المهنية لمقاولات البناء والاشغال العمومية . وامكانياتها والاشغال التي تستطيع تنفيذها في ظروف فنية مقبولة.

ب – اقتراح تأهيل أوتأهيلات لكل مقاولات في مختلف نشاطات البناء والاشغال العمومية حسب الوثائق التي تتقدم بها والتي تم التأكد من صحتها.

ج – اقتراح تصنيف كل مقاولات في الفئة المحددة في المادة 10 أعلاه وفقا لترتيبات المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 21 . – تتشكل اللجنة الوطنية لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية على النحو التالي :

الرئيس . الامين العام لوزارة التجهيز والنقل.

الاعضاء : مدير الاشغال العمومية

- مدير البناء
- مدير التخطيط
- مدير الشغل
- مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- مدير الضرائب
- ممثل عن اللجنة المركزية للصفقات
- ممثل عن اتحادية أرباب العمل الموريتانيين

المادة 22 . - يتم اعداد النظام الداخلي للجنة الوطنية لتأهيل وتصنيف مقاولات البناء والاشغال العمومية من طرف اللجنة نفسها ويصادق عليه ويطبق بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالاشغال العمومية والبناء.

المادة 23 . - تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 182 .80 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1980 والمرسوم رقم 83.23 مكرر الصادر بتاريخ 17 /يونيو 1983 والمرسوم 17 _ 85 مكرر الصادر بتاريخ 30 يناير 85 والمرسوم 85.129 الصادر بتاريخ 7 أغسطس 1985

المادة 24 . - يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.